

## الإصلاحات الأرمنية

### طبق الأصل

نشر المقطم الأغر ترجمة الصورة المحفوظة في الباب العالى وكل سفارة من السفارات الثلاث فاحبينا نقلها في جزريتنا ليرى القراء الدّرام الفرق الموجود بينها وبين ما ادرجناه سابقاً

الفصل الأول \* في الولايات والمتصروفات المادة الأولى . يعين لكل ولاية وكيل غير مسلم يلقب بـ «عاون الولاية» طبقاً لما ورد في الفصل الثاني من لائحة الادارة العمومية في الولايات الصادرة في ٢٩ شوال ١٢٨٦ وتكون وظيفته «المساعدة في مهام الولاية وإنجاز شغالها» المادة الثانية . يعين معاونون غير مسلمون أيضاً للمتصرفين والقائم مقامين المسلمين في السناجق والأقضية التي يقتضي عدد سكانها المسيحيين هذا التعيين

وظيفته المساعدة في مهام الولاية وإنجاز أشغالها .

المادة الثالثة : يُعين معاونون غير مسلمين أيضاً للمتصرفين والقائم مقامين المسلمين في السناجق والأقضية التي يقتضي عدد سكانها المسيحيين هذا التعيين .

\* الصحيح : الثلاثة.

## **الفصل الثاني : في القائممقامين**

المادة الثالثة . بمختار ناظر الداخلية القائممقامين بلا تمييز،  
بتشم في الدين من بين الذين حازوا شهادة المدارس  
الملكية ويعينون بارادة سنوية  
المادة الرابعة : اما القائممقامون الحاليون فيئعون في  
وظائفهم ولو كانوا بلا تلك الشهادة اذا كانت افعالهم  
ثبتت كفائهم . وإذا كث عدد الذين حازوا شهادة  
المدارس الملكية غير كاف الآن للوظائف المطلوبة اختير  
لها من موظفي الحكومة من هو كفوء لوظيفة القائممقام ولو  
كان بغير شهادة

الفصل الثالث \* في نسبة عدد المسيحيين إلى عدد  
ال المسلمين في وظائف الحكومة

المادة الثالثة : يختار ناظر  
الداخلية القائممقامين بلا تمييز  
بينهم في الدين من بين الذين  
جازوا شهادة المدارس الملكية  
ويعينون بارادة سنوية .

المادة الرابعة : أما  
القائممقامون الحاليون ، فيبقون  
في وظائفهم ، ولو كانوا بلا  
تلك الشهادة ، إذا كانت أفعالهم  
ثبتت كفاءتهم . وإذا كان عدد  
الذين حازوا شهادة المدارس  
الملكية غير كاف الآن للوظائف  
المطلوبة ، اختيار لها من موظفي

الحكومة من هو كفوء لوظيفة القائممقام ولو كان بغير شهادة .

## **الفصل الثالث : في نسبة عدد المسيحيين إلى عدد المسلمين في وظائف الحكومة**

المادة الخامسة : تقلّد الوظائف الإدارية للمسلمين وغير المسلمين من رعايا السلطنة على  
نسبة عدد المسلمين وغير المسلمين من أهالي كل ولاية . وأما عدد الموظفين من غير  
المسلمين في البوليس والچندرمة فتعينه لجنة المراقبة الدائمة .

## **الفصل الرابع : في مجالس السنادق والأقضية**

المادة السادسة : إن المجالس الإدارية المؤلّفة في السنادق والأقضية من أعضاء ينتخبون

المادة الخامسة . تقلد الوظائف الإدارية المسلمين وغير  
المسلمين من رعايا السلطنة على نسبة عدد المسلمين وغير  
المسلمين من أهالي كل ولاية . وأما عدد الموظفين من غير  
المسلمين في البوليس والجندrome فتعينهم لجنة المراقبة الدائمة  
طبقاً لما ورد في المادة ٦١ من  
لائحة الإدارة العمومية في الولايات الصادرة في ٢٥ محرم  
الولايات الصادرة في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٣ .

المادة السادسة . إن المجالس الإدارية المؤلفة في  
السنابق والأقضية من أعضاء ينتخبون انتخاباً أو انتخاباً  
للتفضي وظائفهم تعينهم فيها تبعي على ما هي عليه وتم اعتراف  
طبقاً لما ورد في المادة ٦١ من لائحة الإدارة العمومية في  
المادة السابعة . تنظم النواحي طبقاً لما ورد في المواد  
٩٢ إلى ١٠٦ من لائحة الإدارة العمومية في الولايات  
الصادرة سنة ١٢٨٧ هجرية وفي المواد ١ إلى ١٩٩ من  
لائحة إدارة النواحي الصادرة في ٢٥ مارس ١٢٩٢

المادة السابعة . تنظم النواحي طبقاً لما ورد في المواد  
٩٢ إلى ١٠٦ من لائحة الإدارة العمومية في الولايات  
الصادرة سنة ١٢٨٧ هجرية وفي المواد ١ إلى ١٩٩ من  
لائحة إدارة النواحي الصادرة في ٢٥ مارس ١٢٩٢

أربعة أعضاء ينتخبهم أهالي الناحية ، وينتخب المجلس من بين أعضائه المدير ومعاون المدير  
ويكون المدير من الطائفة الكبرى والمعاون من طائفة أخرى ويكون للمجلس كاتم أسرار  
(سكرتير) .

المادة التاسعة : إذا كان أهالي الناحية من طائفة واحدة انتخب أعضاء المجلس من تلك  
الطائفة ، وأما إذا كان الأهالي من طوائف مختلفة انتخب للمجلس من الأقلية على نسبة  
عدها على شرط أن لا تحوى أقل من ٢٥ عائلة .

## الفصل الخامس : في النواحي

المادة السابعة : تنظم النواحي طبقاً لما ورد في المواد ٩٤ إلى ١٠٦ من لائحة الإدارة العمومية في الولايات الصادرة سنة ١٢٨٧ هجرية ، وفي المواد ١ إلى ١٩ من لائحة إدارة النواحي الصادرة في ٢٥ مارس ١٢٩٢

المادة الثامنة : يُدبر أمور كل ناحية مدير ومجلس مؤلف من

المادة الثامنة . يدبر امور كل ناحية مدير و مجلس  
مؤلف من اربعة اعضاء ينتخبهم اهالي الناحية ويتنصب  
المجلس من بين اعضائه المدير ومعاون المدير ويكون المدير  
من الطائفة الكبرى والمعاون من طائفة اخرى ويكون  
للمجلس كاتم اسرار ( سكرتير )

المادة التاسعة . اذا كان اهالي الناحية من طائفة  
واحدة منتخب اعضاء المجلس من تلك الطائفة واما اذا كان  
الاهالي من طوائف مختلفة منتخب للمجلس من الاقلية على  
نسبة عددها على شرط ان لا تحيي اقل من ٢٥ عائلة  
المادة العاشرة . يعين مدير النواحي وكاتب اسرار  
مجلسها بروابط

المادة الحادية عشرة . يجب على المرشحين لجلس  
النواحي ان يستوفوا الشروط المذكورة في المادة العاشرة من لائحة  
ادارة النواحي

المادة الثانية عشرة . ان الایة والقسوش ومعلمى  
المدارس وكل الموظفين في الحكومة لا يعينون مديرين

المادة الثالثة عشرة . يعزل نصف اعضاء المجلس سنويًا

المادة الخامسة عشرة : يُعين لكل قرية من قرى الناحية مختار ، وإذا كان في القرية عدة  
أحياء وعدة طوائف ، عُين لكل حي وطائفة مختار .

المادة العاشرة : يُعين مدير و  
النواحي وكاتمو اسرار مجالسها  
برواتب .

المادة الحادية عشرة : يجب  
على المرشحين لجلس النواحي  
أن يستوفوا الشروط المذكورة في  
المادة العاشرة من لائحة إدارة  
النواحي .

المادة الثانية عشرة : إن  
الأیة\* والقسوش ومعلمى  
المدارس وكل الموظفين في  
الحكومة لا يُعينون مديرين .

المادة الثالثة عشرة : يُعزل  
نصف أعضاء المجلس سنويًا ،  
ويجوز أن يُعاد انتخاب المعزولين  
والمدير .

المادة الرابعة عشرة : إن  
سلطة المدير ومجلس الناحية  
معينة في المواد ٢٠ إلى ٢٧ من  
لائحة إدارة النواحي .

## قرى الناحية

\* الصحيح : الأئمة .

**المادة السادسة عشرة :** لا تكون قرية واحدة تابعة لناحية في وقت واحد.

#### **الفصل السادس : في القضاء**

**المادة السابعة عشرة :** يكون في كل ناحية مجلس شيوخ يرأسه \* المختار ، وينظر القضايا التي تقع بين الأهالي على مقتضى القوانين .

**المادة الثامنة عشرة :** تقضي مجالس الشيوخ ومجالس النواحي وظيفة قاضي الصلح في القرى والنواحي . وتُعين سلطتها ودرجات اختصاصها بموجب القانون .

**المادة التاسعة عشرة :** يُعين ستة على الأقل من المفتشين القضائيين من المسلمين والمسيحيين على السواء في ولاية ، وينفوض إليهم تعجيل إنجاز القضايا المتأخرة ومراقبة أحوال السجون طبقاً لما ورد في الفصل الثاني من قانون تشكيل

---

\* الصحيح : يرأسه .

ويجوز أن يعاد انتخاب المزولين والمدبر الماده الرابعة عشرة . ان سلطة المدير ومجلس الناحية

معينة في المواد ٢٠ الى ٢٧ من لائحة ادارة النواحي قرى الناحية

المادة الخامسة عشرة . يعين لكل قرية من قرى الناحية مختاراً وإذا كان في القرية عدة أحياء وعدة طوائف عين لكل حي وطائفة مختاراً

**المادة السادسة عشرة :** لا تكون قرية واحدة تابعة لناحية في وقت واحد

الفصل السادس \* في القضاء

المادة السابعة عشرة . يُكون في كل ناحية مجلس شيوخ يرأسه المختار وينظر القضايا التي تقع بين الأهالي على مقتضى

#### **القوانين**

المادة الثامنة عشرة . يُنفي مجالس الشيوخ ومجالس النواحي وظيفة قاضي الصلح في القرى والنواحي . وتُعين سلطتها ودرجات اختصاصها بموجب القانون .

المادة التاسعة عشرة . يُعين ستة على الأقل من المفتشين القضائيين من المسلمين والمسيحيين على السواء في كل ولاية وينفوض إليهم تعجيل إنجاز القضايا المتأخرة ومراقبة أحوال السجون طبقاً لما ورد في الفصل الثاني من قانون تشكيل

المجالس المدنية ، ويتولى التفتيش دائمًا اثنان معاً أحدهما مسلم والآخر مسيحي .

#### **الفصل السابع : في البوليس**

المادة العشرون : يُعين البوليس من رعاياها السلطنة المسلمين وغير المسلمين على نسبة عدد الأهالي من المسلمين وغيرهم في كل ولاية .

المادة الحادية والعشرون : يعيّن العدد الكافي من رجال البوليس لكل قسم من أقسام الولاية ومن جملتها الناحية .

ويكون بوليس الناحية تحت أوامر مديرها وتحت قيادة القوميسيرين وتكون أسلحته وملابسها مثل أسلحة البوليس وملابسه الحالية .

#### **الفصل الثامن : في الجندرمة**

المادة الثانية والعشرون : يؤخذ ضباط الجندرمة وصف ضباطها وأنفارها من الرعايا المسلمين وغير المسلمين على نسبة عددهم في كل ولاية وتدفع إليهم رواتبهم وسائر نفقاتهم من خزينة كل ولاية وتكون روابط عساكر الجندرمة أعظم من جرابات العساكر في الجيش الشاهاني ورواتب ضباطها مثل رواتب ضباط الجيش الشاهاني

قانون تشكيل المجالس المدنية وبتولى التفتيش دائمًا اثنان معاً أحدهما مسلم والآخر مسيحي  
الفصل السابع \* في البوليس

المادة العشرون . يعين البوليس من رعاياها السلطنة المسلمين وغير المسلمين على نسبة عدد الأهالي من المسلمين وغيرهم في كل ولاية

المادة الحادية والعشرون . يعيّن العدد الكافي من رجال البوليس لكل قسم من أقسام الولاية ومن جملتها الناحية .  
ويكون بوليس الناحية تحت اوامر مديرها وتحت قيادة القوميسيرين وتكون أسلحته وملابسها مثل أسلحة البوليس وملابسه الحالية

#### **الفصل الثامن \* في الجندرمة**

المادة الثانية والعشرون . يؤخذ ضباط الجندرمة وصف ضباطها وأنفارها من الرعايا المسلمين وغير المسلمين على نسبة عددهم في كل ولاية وتدفع إليهم رواتبهم وسائر نفقاتهم من خزينة كل ولاية وتكون روابط عساكر الجندرمة أعظم من جرابات العساكر في الجيش الشاهاني ورواتب

ضباطها مثل رواتب ضباط الجيش الشاهاني  
المادة الثالثة والعشرون . تكون وظيفة الجندرمة حفظ النظام وخفراء البريد

نسبة عددهم في كل ولاية  
وتدفع إليهم رواتبهم وسائر  
نفقاتهم من خزينة كل ولاية ،  
وتكون رواتب عساكر الچندرمة  
أعظم من جرایات العساکر فى  
الجیش الشاھانی ورواتب  
ضباطها مثل رواتب ضباط  
الجیش الشاھانی .

المادة الثالثة والعشرون :  
تكون وظيفة الچندرمة حفظ  
النظام وخفاره البريد .

### الفصل التاسع : في ضابطة القرى

المادة الرابعة والعشرون :  
يختار مجلس الناحية الضابطة  
القرى ناحيته من طوائف أهالي  
الناحية . وأما عدد هؤلاء  
الضابطة ، فتعينه لجنة المراقبة  
الدائمة حسب حاجة كل ناحية  
بناء على تقرير من المدير وطلب  
من الوالي . وأما لباس هؤلاء  
الضابطة وسلامتهم فتعينهما  
ناظرة الحرية .

( البقية تأتي )